[56] ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (4). ورواه الصدوق في (التوحيد) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، إلا أنه اسقط قوله: وفي حديث آخر وأنشفه أرحاما (5). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (6)، ويأتي ما يدل عليه (7). 18 - باب استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج (25023) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن مالك ابن اشيم، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعلي مهرها. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن مالك بن أشيم نحوه (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). ورواه الصدوق مرسلا (3). _____ (4) التهذيب 7: 400 / 1598. باختلاف ورواه الشيخ في النهاية ايضا. (5) التوحيد: 395 / 10 الباب 61. (6) تقدم في الحديث 1 من الباب 16 وفي الحديث 1 من الباب 16 من هذه الابواب. (7) في الحديث 14 من الباب 1 من ابوب احكام الاولاد. الباب 18 فيه 3 احاديث (1) الكافي 5: 335 / 2. (1) الكافي 5: 335 / 8. (2) التهذيب 7: 403 / 1607. (3) الفقيه 3: 245 / 1162. (*)
